[illegible]

فاصبحوا قد باءوا بهوس ذميم وبدعة شنيعة في اصول العقايد وشرك عظيم ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **مسالة** سبحانه انبي ? اي المهمات من معضلات الفتن
والمرور ظاهرا وباطنا على اهدى سنن نبي الهدى مولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله
**واما الحكم** العقلي فهو عبارة عما يدرك العقل اثباته او نفيه من غير توقف على تكرر
ولا وضع واضع وهذا الحكم الثالث مجرد ثبوته او نفيه هو الذي تعرضنا له في اصل
العقيدة **فقولنا** الحكم العقلي احترازا من الشرعي والعادي وقد عرفت معناهما **قوله**
ينحصر في ثلثة اقسام يعني ان كل ما يتصور في العقل اي يدركه لا يخلو من هذه الثلاثة
الاقسام اي لا بد له ان يتصف بواحد منها اما بالوجوب او الجواز او الاستحالة **قوله**
**فالواجب** ما لا يتصور في العقل عدمه يعني ان الواجب العقلي هو الامر الذي
لا يدرك في العقل عدمه يعني اما ابتداء من غير احتياج الى سبق نظر ويسمى الضروري
كالتحيز مثلا للجرم فان العقل ابتداء لا يدرك انفكاك الجرم عن التحيز اي اخذه
قدر ذاته من الفراغ واما بعد سبق النظر ويسمى نظريا كالقدم لمولانا جل وعز فان
العقل انما يدرك وجوبه له تعالى اذا فكر العقل وعرف ما يترتب على ثبوت الحدوث
له جل وعز من الدور او التسلسل الواضح لاستحالته فقد عرفت بهذا انقسام الواجب
الى ضروري ونظري **قوله** والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده يعني ايضا ابتداء
او بعد سبق النظر **فمثال** الاول عرو الجرم عن الحركة والسكون اي تجرد
عنهما معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى
للجرم **ومثال** الثاني كون الذات العلية جرما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان
استحالة هذا المعنى عليه جل وعز انما يدركه العقل بعد ان يسبق له النظر فيه يترتب
على ذلك من المستحيل وهو الجمع بين النقيضين وذلك لانه قد وجب لمولانا جل وعز
القدم والبقاء لما يلزم من الدور او التسلسل ولو كان تعالى حادثا سبحانه فلو كان تعالى جرما
لوجب له الحدوث تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما تقرر من وجوب الحدوث لكل جرم فيلزم اذا
انه لو كان تعالى جرما لزم ان يكون واجب القدم لالوهيته وواجب الحدوث لجرميته
تعالى عن ذلك علوا كبيرا وذلك جمع بين النقيضين لا محالة فقد عرفت ايضا بهذا انقسام
المستحيل الى ضروري ونظري **قوله** والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه يعني ايضا

اما ضرورة وانا نظرا [illegible]
يدرك بداهة صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له **ومثال** الثاني تعذيب المطيع الذي لم يعص ١٢٨
الله تعالى قط طرفة عين فان العقل انما يحكم بجواز هذا التعذيب في حقه عقلا بعد ان
ينظر في برهان الوحدانية ويعرف ان الافعال كلها مخلوقة لمولانا جل وعز لا اثر لكل ما سواه
تعالى في اثر البتة فيلزم من ذلك استواء الايمان والكفر والطاعة والمعصية عقلا
وان كلا واحد منها يصلح ان يجعل امارة على ما يحصل الاخرى امارة عليه والنظر على مولانا
جل وعز مستحيل كيف ما فعل او حكم اذ النظر هو التصرف على خلاف الامر ومولانا جل وعز
هو الامر الناهي المبيح اليهم فلا اثر ولا نهي يتوجه اليه تعالى من سواه اذ كل ما سواه جل وعز
ملك له لا يبدي شيئا ولا يعيد ولا اثر له في شيء البتة ولا شريك له تعالى في ملكه ولا
يسال عما يفعل **فتحصل** اذا ان يدرك العقل تكليف المومن والكافر والمطيع والعاصي بحجة وجود
الثواب او العقاب او عدمها واختصاص كل واحد منهما اختص به من ذلك انما هو بمحض
اختيار مولانا جل وعز لا لسبب عقلي اقتضى ذلك لكن ادراك العقل لجواز هذا المعنى
موقوفا على تحقيقه النظر الذي قدمنا فبان لك بهذا ان الجائز ينقسم ايضا الى ضروري
ونظري كما انقسم القسمان الذان قبله **واتضح** بهذا ان الاقسام الثلاثة قد تنوعت
الى ستة اقسام من ضرب ثلاثة في اثنين اذ كل قسم منها فيه قسمان وانما تبين الصحة
بالعقل في حق الجائز فعللنا فيه ما يصح في العقل ليدخل فيه نحو جواز العذاب في حق المطيع
فان العقل هو الحاكم بصحة وجود وعدمه وحقه بمعنى انه لو وقع كل منهما لم يلزم
منه وقوعه نقص في حقه تعالى ولا محال البتة **اما الشرع** فقد بين ان الله قد اختار
محض فضله للمومن المطيع احد الامرين الجائزين في حقه وهو الثواب والنعيم
المقيم كما اختار تعالى بعدله للكافر الجائز الاخر وهو النار والعذاب الاليم **واعلم**
ان الحركة والسكون للجرم يصح ان يمثل بهما لاقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب العقلي
ثبوت احدهما لا بعينه للجرم والمستحيل نفيهما معا عن الجرم والجائز ثبوت احدهما
بالخصوص للجرم **واعلم** ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة وتكريرها انا لقلب باشتغالها حتى
لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها الى كلفة الكلام هو ضروري على كل عاقل يريد ان
يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام **بل قد قال امام الحرمين** وجماعة ان معرفة